

## تحقيق الوسطية ودفع الغلو

### السدلان

### د. صالح

معنى الغلو في اللغة : العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها يعد مدخلا أساسيا لتصورها ، وفي المأثور من

أقوال أسلافنا : الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وقد عني العلماء المسلمون بالألفاظ الشرعية

والمصطلحات اللغوية وحرصوا على تحديدها ، حيث إن مصدر العلم بمعنى قول الشارع يرجع إلى أمرين :

اللغة التي تكلم بها ، ومقصود الشارع من الألفاظ ، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ، فإن عامة

ضلال أهل البدع كان بهذا السبب ، فإنهم يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون

الأمر كذلك .

ومن الألفاظ والمصطلحات التي يحتاج إلى فهمها الشرعي ومعناه اللغوي وفهم مراد الشارع منها ( لفظ الغلو

( إذ لا بد في فهمه من الرجوع إلى معيار ثابت إذ لو أوكلت القضية إلى البشر لأصبحت نسبية بحسب

اختلاف أهوائهم ومشاربهم وانتمائهم ، واتباع الهوى يؤدي إلى اختلاف غير متناه وفساد غير منقوض .

فثبات المعيار الذي ينظر بواسطته وتفهم الحقائق في ضوءه أمر لا محيد عنه .

وإليك معنى الغلو لغة ، ومفهومه شرعا .

الغلو لغة : تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر ،

قال ابن فارس : " الغين واللام والحرف المعتل " أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر .

يقال غلا غلاء فهو غال ، وغلا في الأمر غلوا أي جاوز حده ، وغلت القدر تغلي غليانا ، وغلوت بالسهم

غلوا إذا رميت به أبعد مما تقدر عليه ، فالغلو : هو مجاوزة الحد ، يقال : غلا في الدين غلوا تشدد وتصلب

حتى جاوز الحد .

وبالرجوع إلى المصادر والمعاجم اللغوية تبين أن الغلو هو : مجاوزة الحد وتعديه .

\* قال الجوهري في الصحاح :

" غلا في الأمر يغلو غلوا ، أي جاوز فيه الحد " اهـ .

\* وقال الفيروز آبادي في القاموس :

" غلا غلاء فهو غال ، وغلي ضد الرخص . وغلا في الأمر غلوا جاوز حده " اهـ .

وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا ، جاوز حده .

\* وقال الفيومي في المصباح المنير :

" . . . وغلا في الدين غلوا من باب قعد : تصلب وتشدد حتى جاوز الحد ، وفي التنزيل : { لا تَغْلُوا فِي

دِينِكُمْ } وغلى في أمره مغالة : بالغ " اهـ .

\* مما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد

المعتاد .

الألفاظ ذات الصلة بالغلو : أ - التطرف : وهو تفعل من الطرف ، ومن قولهم للشمس إذا دنت للغروب

تطرفت . ومن تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغويا تسميته بالمتطرف ، جاء في المعجم الوسيط مادة طرف :

تطرف : " جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط " .

ب - التنطع : وهو مأخوذ من النطع ، وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الإنسان ويتشدد

، ثم استعمل في كل تعمق سواء أكان في القول أم الفعل (1) .

ج - التشدد : وهو دال على القوة والصلابة " فالشين والدال أصل يدل على قوة في الشيء " ، والمشادة

المغالبة والمقاومة ، والمشادة في الشيء التشدد فيه (2) .

د - العنف : العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق والعنيف : الشديد من القول والفعل

وبالنظر إلى هذه الألفاظ تجد تقاربا بينها وبين الغلو ، فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للغلو . وكلها ما عدا

التطرف قد وردت في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة .

مفهوم الغلو في الشرع

في ضوء النصوص السابقة يمكن تحديد معنى الغلو في الشرع والضوابط التي تحدد المعنى ، وتحد من تركه معنى

نسبيا متغيرا بتغير الأحوال والأشخاص .

وقبل بيان ذلك أعرض بعض تعاريف أهل العلم للغلو :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الغلو : مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده ، أو ذمه ، على ما

يستحقه ونحو ذلك " (3) ، ونحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

(4) .

2- وعرف الحافظ ابن حجر الغلو بأنه " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد " (5) ، وبمثل هذا

التعريف عرفه الإمام الشاطبي (6) .

وهذه التعاريف كلها متقاربة ، وتفيد أن الغلو هو : تجاوز الحد الشرعي بالزيادة .

و" الحدود : هي النهايات لما يجوز من المباح المأمور به ، وغير المأمور به " (7) .

ويزيد الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الأمر وضوحا فيحدد ضابط الغلو ، فيقول : "

وضابطه تعدي ما أمر الله به ، وهو الطغيان الذي نهي الله عنه في قوله : { وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي

{ (8) ، (9) .

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط ، يقول عمر بن عبد العزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن

القدر " . . . وقد قصر قوم دونهم فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم " .

وقال الحسن : " سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما ، بين الغالي والجافي (10) .

وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط ، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله : ( الحسنه بين

السيئتين ) (11) ، وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى (12) .

ويمكن أن نتبين ملامح الغلو في ضوء النصوص الشرعية وتصنيفه بحسب متعلقه إلى ما يلي :

1- أن يكون الغلو متعلقا بفقهاء النصوص ، وذلك بأحد أمرين :

أ - تفسير النصوص تفسيراً متشدداً يتعارض مع السمة العامة للشريعة ، ومقاصدها الأساسية فيشدد على

نفسه ، وعلى الآخرين .

ب - تكلف التعمق في معاني التنزيل لما لم يكلف به المسلم ، ومن هنا نشأت الفرق كلها أو أكثرها (13) .

2- أن يكون الغلو متعلقا بالأحكام ، وذلك بأحد أمرين :

أ- إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادة وترها ، وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية ،

حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلوا ، كما يتضح ذلك من قصة زينب

رضي الله عنها ، وقصة أبي إسرائيل رضي الله عنه . والقضية في هذا نسبية مناطها قدرة الشخص ومدى

تحمله ، يقول الإمام الشاطبي : " الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة ، أو التي تعد مشقة ، هو أنه إن

كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه ، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه ، أو ماله

، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في

العادة مشقة " (14) ، وطاقت الناس مختلفة ، وقدراتهم متفاوتة فمن ألزم نفسه فوق طاقتها ، أو أدى

استمراره على العمل إلى انقطاع عنه أو عن أعمال شرعية أخرى من الحقوق المتعلقة بالإنسان فقد غلا .

ب . تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التبعيد ، فهذا من الغلو كما يتضح ذلك من بعض

روايات حديث النفر الثلاثة حيث حرم بعضهم على نفسه أكل اللحم .

ج . ترك الضرورات أو بعضها ، وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح ، فتركها يعتبر غلوا ، ويتضح ذلك

من قصة النفر الثلاثة أيضا (15) .

3- أن يكون الغلو متعلقا بالموقف من الآخرين حيث يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي

يوصل ممدوحه إلى درجة العصمة .

ويقف من البعض الآخر موقف الذمام الغالي الذي يصم مخالفه بالكفر والمروق من الدين ، مع أنه من أهل

الإسلام .

فيتضح مما سبق أن :

أ . الغلو في حقيقته حركة في اتجاه القاعدة الشرعية والأوامر الإلهية ، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود

التي حددها الشارع (16) ، فهو مبالغة في الالتزام بالدين ، وليس خروجاً عنه في الأصل ، بل هو نابع من

الرغبة في الالتزام به .

ب . الغلو ليس دائماً فعلاً بل يدخل في الترك أيضاً ، فترك الحلال وتحريمه ضرب من ضروب الغلو ، هذا إذا

كان على سبيل التدين ، والالتزام بالدين .

ج - نسبة الغلو إلى الدين بقوله ( الغلو الديني ) أو ( التطرف الديني ) تجوز في العبارة إذ الغلو إنما هو

أسلوب التدين لا الدين نفسه (17) ، ولذلك جاء التعبير القرآني يقول { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } وقال صلى

الله عليه وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » .

د - الحكم على العمل بأنه غلو يجب أن يتأني فيه ، وينظر إلى العمل بدقة ، فقد يحكم عليه بأنه غلو مع أنه

سليم ، ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو ، فيقع الخلط من هذا الباب .

هـ - ليس من الغلو طلب الأكمل في العبادة ، ولكن من الغلو الإثقال على النفس إلى درجة الملل ، قال

بعض العلماء : " وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط

المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل " (18) .

ز - ليس من العدل أن تصف إنسانا بالغلو ؛ لأنه التزم رأيا فقهيا متشددا - من وجهة النظر المخالفة - إذا

كان التزامه بناء على أمرين :

- اجتهاد سائغ شرعا لمن بلغ درجة الاجتهاد .

- تقليد لعالم شرع موثوق في دينه وعلمه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وتوفر أحد هذين الشرطين دليل على

صحة الالتزام وخلوه من اتباع الهوى ، ذلك أن متبعي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حسن القصد ،

والاجتهاد لمن قدر عليه ، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد ، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على

صحته ، وبالعكس ذلك أهل الأهواء فإنهم { إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ } ، ويجزمون بما يقولون

بالظن والهوى جزما لا يقبل النقيض مع عدم العلم ، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، ويقصدون ما لم يؤمروا

بقصده ، ويجتهدون اجتهادا غير مأذون فيه ، وهم بذلك مسيئون متعرضون لعذاب الله ، مع العلم أنه قد

يقترن بالهوى شبهة فيصبح حقيقا بوصف الإساءة أيضا (19) .

حقيقته :

لما كان المعنى الاصطلاحي يقوم على المعنى اللغوي ، ويخصص عموم إطلاقه ، رجعنا إلى النصوص الواردة في

الغلو من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ } .

- فقد قال القرطبي في تفسيره 6 / 21 لما ذكر المعنى اللغوي :

" ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون : غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه

ربا ، فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر . ولذلك قال مطرف بن عبد الله : الحسنه بين سيئتين . وقال الشاعر

:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كالا طرفي قصد الأمور ذميم

" اهـ .

وكذا قال جمع من المفسرين منهم : ابن جرير في جامعه 4 / 46 ، والبغوي في معالم التنزيل 2 / 313 ،

وابن كثير في تفسيره 1 / 589 ، وأبو حيان في بخره 3 / 400 ، والنخشي في كشافه 1 / 351 .

والمفهوم من هذه الآية { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } عمومها لجميع أهل الكتاب من يهود ونصارى

؛ إذ العبرة بعموم اللفظ ودلالة السياق تدل عليه أيضا ، فإن النصارى زادوا وجاوزوا الحد في نبي الله عيسى

فرفعوه عن منزلته ، وإن اليهود جفوا وفرطوا في حقه فغلوا في الجفاء والتفريط وزادوا فيهما ، حتى قذفوا أمه

الطاهرة العذرية ، بما برأها الله تعالى منه .

ومن احتج على خصوص الآية بالنصارى بتقديم سياق الآيات السابقة لها في اليهود ، وهذه الآية آخرها يدل

على قول النصارى وكفرهم ، وزعمهم بالكاذب الثلاثة ، فيجاب عليه بما سبق من عموم لفظة أهل الكتاب

، وانصرافها إلى اليهود والنصارى ما لم توجد قرينة ولم توجد ، وباستمرار السياق في بني إسرائيل في هذه الآية

وما قبلها يدل على العموم من اليهود والنصارى ؛ إذ كل منهم غلا في دينه كما سيأتي تحديد الغلو ، وقول

كل منهم على الله غير الحق ، فليس عيسى ربا أو ابنا لله ، أو ثالث ثلاثة - وليس هو ابن فحش وزنا وبغاء



ثم إن آخر الآية يختص بالنصارى من قول الله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً } وذلك لعظم جرمهم في التوحيد لأن عيسى نبيهم وهاديهم إلى الفطرة السليمة والملة القويمية ، وأهمهم من ادعوا فيه تلك الدعوى الظالمة ، فكان آخر الآية مخصوصا بالنصارى لذلك .

ومنه آيات عديدة جاءت في النهي عن الطغيان ، وهو غلو في الغي كما قال تعالى في آخر سورة طه لبني إسرائيل : { وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي } [ طه : 81 ] ، وقوله عن فرعون وملئه في غير ما آية : { أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } [ النازعات : 17 ] ، وقال عن الخاسر صاحب الجحيم : { فَأَمَّا مَنْ طَغَى } وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا { [ النازعات : 37 ، 38 ] الآية ، وقال في آخر سورة هود : { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [ هود : 112 ] .

ومن السنة : ما رواه أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَفْرَأَوْا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلُوا فِيهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ » :

\* وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ : « الْقَطُّ لِي حَصَى ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : "

أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ » . رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم (20) .

\* وفي حديث أبي هريرة في البخاري مرفوعا : « لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

" وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَعِدُّوا وُرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ "

تَبَلُّغُوا « (21) .

\* فمما سبق يتبين أن الكتاب والسنة يخصصان عموم اللغة ، وأن الغلو هو : " الإفراط في مجاوزة المقدار

المعتبر شرعا في أمر من أمور الدين " .

الكتاب : بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ج 5 ، ص 74 .

(2) أساس البلاغة للزمخشري مادة شدد .

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ج 1 ، ص 289

(4) تيسير العزيز الحميد ص 256 .

(5) فتح الباري ج 13 ، ص 278 .

(6) الاعتصام ، ج 3 ، ص 304 .

(7) ابن تيمية ، الفتاوى ج 3 ، ص 362 .

(8) سورة طه ، آية 81 .

(9) تيسير العزيز الحميد ص 256 .

(10) رواه الدارمي ج 1 ، ص 63 .

(11) نص قوله هو : ( خير الأمور أوسطها ، الحسنه بين السيئتين ، وشر الأمور الحقيقه ) ، ينظر ابن

رجب الحنبلي ، المحجة في سير الدلجة ص 18 .

(12) الشنقبطي ، أضواء البيان ج 1 ، ص 494 .

(13) الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 89 .

(14) الموافقات ج 2 ، ص 123 .

(15) ينظر كمال أبو المجد ، التطرف غير الجريمة ص 36-37 .

(16) المصدر السابق .

(17) ينظر محمد سعيد العشماوي « التطرف في الدين وأبعاده » مجلة المنار ، عدد 36 ، ص 81 .

(18) ابن المنير ، نقلا عن ابن حجر ، فتح الباري ج 1 ص 94 .

(19) ينظر ابن تيمية ، الفتاوى ، ج 29 ، ص 43 .

(20) رواه أحمد في المسند كما في الفتح الرباني 12 / 169 ، كتاب الحج والعمرة - باب سبب مشروعية

رمي الجمار وحكمها ، ورواه النسائي - كتاب المناسك - باب قدر حصي الخذف ، وكذا ابن ماجه في باب

التقاط الحصى . \* ورواه الحاكم في مستدرکه 1 / 466 وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجه ووافقه الذهبي في تلخيصه عليه . \* وقال النووي في المجموع 8 / 127 : صحيح رواه البيهقي بإسناد

حسن صحيح وهو على شرط مسلم رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل . ورواه النسائي وابن ماجه

بإسنادين صحيحين ، إسناد النسائي على شرط مسلم . اهـ . وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير 7 / 387

حيث حقق من كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، والتقط له الحصى : عبد الله أم الفضل وصوب أنه

الفضل - وهو تحقيق نفيس ، وكذا كلام النووي السابق ، وفي فتح الباري 13 / 291 : . وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس . وقال شيخ الإسلام في الوصية الكبرى : هو

حديث صحيح . ونقل عنه الشيخ صالح البليهي رحمه الله السلسبيل في معرفة الدليل 1 / 367 أنه قال :

على شرط مسلم . ولم أقف عليه .

(21) رواه البخاري في كتاب الرقاق بهذا اللفظ ، باب القصد والمداومة على العمل . وأخرجه أيضا الإمام

مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين - باب لن يدخل الجنة أحد بعمله برقم 2816 .